

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتسبون إلى الأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج حسب رتبته والمنطقة التي ينتسب إليها والبلد المستقبل طبقاً للجدول المبين أدناه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدد مبلغ المنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، وزیر المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجه عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المبلغ الشهري	الرتبة
		115.000 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي
		95.000 دج	أستاذ محاضر وأستاذ محاضر استشفائي جامعي

المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصاداً.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004.

وزير التعليم العالي
وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بلخادم
رشيد حراوبية

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لکحل

المادة 3: تحدّد قائمة البلدان المصنفة على التوالي في المناطق الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

المنطقة 1: جنوب إفريقيا، ألمانيا، النمسا، البحرين، بلجيكا، كندا، الصين، كوريا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، اليابان، الكويت، هولندا، قطر، السويد، سويسرا، سلطنة عمان.

المنطقة 2: البلدان الأخرى.

المادة 4: يكون التكفل بتذكرة السفر المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236